فافطروا ولا خلاف بين علما الاسلام ان الهلال اذا ثبت اهلاله بالروية والمشاهده
وجب الصوم وقد دل عليه قول النبي صلى الله عليه واله وسلم صوموا لروبته وافطروا
لرويته واذا ثبت روبته بالمشاهده اوجبت علما ضروريا فعند ذلك يجب
الصوم اجماعا واختلف العلما اذا ثبت اهلاله بالشهاده والاصل في ذلك
خبر وهو ما روى ابن ابي شيبه باسناده قال قدم على رسول الله صلى الله عليه
وافدان اعرابيان فقال لهما رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اَمُسلمان انتما
قالا نعم فقال لهما اَهْلَلْتُما قالا نعم فامر الناس فصاموا دل هذا على انه اذا
اخبر عدلان بروية الهلال وجب الصوم لان النبي صلى الله عليه واله وسلم سال
عن اسلامهما جميعا ثم عن شهادتهما بروية الهلال ثم امر بالصوم وهذا يقتضي
انه حكم بوجوب الصوم لاجل شهادتهما معا كالحاكم اذا سمع شهادة شاهدين
وسال عن عدالتهما جميعا ثم حكم وجب ان يكون قد علق الحكم بشهادتهما
خبر ٢ وروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا شهد ذوا عدل
انهما رايا الهلال فصوموا وافطروا خبر ٣ وروى ابو داود في سننه ان امير
مكه خطب فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان ننسك لرويته
فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما وشهد هذا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم واشار الى عبد الله بن عمر فقال بذلك امرنا رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم وكان امير مكه الحارث بن حاطب فدل ذلك على انه اذا لم
يكن رويه ان ننسك بشهادة عدلين ولان الاصل الا رويه فلا يثبت الا بما
ورد به الشرع والشرع انما ورد بما ذكرناه ولانها شهاده على روية الهلال
فلا تثبت الا بشهاده عدلين كالشهاده على رويه شوال وذي الحجه ولا خلاف
ايضا ان هلال شوال اذا ثبت اهلاله بالشهاده او بالاخبار المتواتره بروبته
وجب الافطار للوجه الذي بيناه قال م بالله عليه السلم وقولنا شهادة عدلين
المراد به خبر عدلين قال وهذا ليس بخبر على التحقيق ولا هو شهاده على التحقيق
وله شبهة بهما اما شبهه بالشهاده فلانه يعتبر فيه العدد واما شبهه
بالخبر فلانه لا يعتبر فيه لفظ الشهاده فثبت انه لا بد من شهادة عدلين او خبرهما
بروية الهلال وهو مذهب الهادي الى الحق عليه السلم سوا كانت السما مصحيه او
متغيمه وفي الكافي وهو قول زيد بن علي والقسم والناصر للحق وقال جعفر
الصادق ان كانت السما مصحيه فلا يقبل فيه الا قول الجماعه وفي روايه الاباته
انه قول زيد بن علي وبه قال م بالله ثم روى على خليل عن م بالله انه رجع عن ذلك
وخبر الاعرابيين الذي قد مضا يحجهم فان النبي صلى الله عليه واله وسلم عمل على خبرهما
ولم يسالهما هل كانت السما مصحيه او متغيمه ولو كان احد الوجهين شرطا

لذكره

لذكره لكونه منتصبا لتعليم الشريعه فلما لم يسال دل ذلك على ان ذلك ليس
بشرط فثبت بذلك ما ذكرناه وما ذكروه من ان السما اذا كانت مصحيه لم يجز ان
يختص الواحد والاثنان بالرويه دون غيرهما لان دواعي لكل متوفره الى النظر
فانه فاسد لانه لا يمتنع ان يعرض في السما عارض لا يدرك للعارض كثير من الناظرين
من سما حق رقيقه او يكون بعضهم احد نظرا من غيره وانما يصح الطريقه التي
ذكروها في المرئي اذا لم يكن هناك منع وها هنا مانع ظاهر وهو البعد ولا
يمنع ما ذكرناه واذا لم يمنع لم يجب ان يصير ما ذكروه تهمه وسقط قولهم
فان قيل روي ان ابن عمر قال تراينا الهلال مع النبي صلى الله عليه واله وسلم فرايته انا
فاخبرته فصام وامر الناس بالصيام وهذا يدل على ان شهاده الواحد توجب الصوم
قيل له لا يمتنع ان يكون النبي صلى الله عليه واله وسلم كان شهد عنده قبله عدل
اخر فتمت الشهاده لما شهد ابن عمر اذ ليس في الخبر انه لم يكن الصوم الا بشهادته
وحده وهكذا الجواب عما روى عن عكرمه عن ابن عباس ان اعرابيا اخبر انه
راى الهلال فامتحنه النبي صلى الله عليه واله وسلم بالشهادتين ثم امر الناس بالصيام
اذ ليس في الخبر ايضا انه لم يكن الصوم الا بشهادته ويوكد ذلك ما روى عن علي
عليه السلم انه قال اذا شهد شاهدا عدل انهما رايا الهلال فصوموا او افطروا
فصل
خبر وروى ابن ابي شيبه باسناده عن عكرمه عن ابن عباس انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته فان حالت دونه
غيايه فاكملوا ثلثين الغيايه بالغين المعجمه وبيائين كل واحد باثنتين من
اسفل كل شي اظل الانسان فوق راسه وهو مثل السحابه قال الشاعر
رُوَيْدَكِ حتى تَنْظُري عَمَّ تنجلي غيايةُ هذا العارضِ المُتَألِّقِ خبر وروى
ابن ابي شيبه باسناده عن الاعرج عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ذكر الهلال
فقال اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلثين
خبر وروى ابو داود في سننه عن عايشه قالت كان رسول الله عليه واله وسلم
يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرويته رمضان فان غم عليه عد
ثلثين يوما ثم صام وفي بعض الاخبار فان غم عليكم فعدوا شعبان ثلثين يوما
قال م بالله وما روي عن النهي عن الصوم في يوم الشك يحقق ذلك ومعنى اكمال
شعبان عندنا انه لا يصوم يوم الشك على انه من رمضان قطعا لانه اذا صامه
على انه من رمضان لم يكن الصوم معدودا من شعبان والا فالمستحب عندنا هو صوم
يوم الشك بالنيه على التفصيل الذي ياتي ذكره ان شا الله تعالى دلت هذه
الاخبار على صحة مذهب الهادي الى الحق عليه السلم وهو ان السما اذا كانت بها علة
عد الشهر ثلثين يوما ويصام لرمضان الحادي والثلثون وجوبا خبر وعن عبد الله

Copyright ... University